

وسائل الشيعة

[265] بشهر رجب، ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا أو جائيا وإن كان قتل أباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بغير أو غير ذلك فقال الإمام عزوجل لنبيه (صلى الله عليه وآله): (لا أقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد) (3) قال: فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي (صلى الله عليه وآله) وعظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون. (29535)

2 - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا قال: سألته عن قول الإمام عزوجل: (لا أقسم بمواقع النجوم) (1) قال: اعظم إثم من يحلف بها، وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الإمام فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة، فقال الإمام تبارك وتعالى: (لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد) (2) قال: يعظمون البلد أن يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله (صلى الله عليه وآله). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4). 32 - باب حكم استحلاف الكفار بغير الإمام مما يعتقدونه. (29536) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن _____ (3) البلد 90: 1 و 2. (2) الكافي 7: 450 / 5. (1) الواقعة 56: 75. (2) البلد 90: 1 - 3. (3) تقدم في الحديث 3 من الباب 14، وفي الحديث 3 من الباب 15، وفي الباب 30 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الباب 32 من هذه الأبواب. الباب 32 فيه 14 حديث (1) الكافي 7: 451 / 4، والتهذيب 8: 278 / 1013، والاستبصار 4: 39 / 131. (*)